

37055 - لا يصح أن يشترط بعد الإحرام بمدة

السؤال

نسيت أن أشترط عند الإحرام فأقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني ، وتنذرت عند الدخول إلى مكة ، فقلت ذلك ، فهل هذا الاشتراط صحيح ؟.

الإجابة المفصلة

لا يصح ذلك لأن الاشتراط يكون مع عقد الإحرام ، ولا يكون بعد ذلك .

سئل الشيخ ابن باز عن الاشتراط بعد عقد الإحرام بمدة فقال :

ليس له ذلك وإنما يقال ذلك عند عقد الإحرام ، والمراد بعقد الإحرام هو : أن ينوي الدخول فيه بقلبه اهـ . فتاوى ابن باز (17/73).